

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين بالهيئات والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٠/أولاً/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان البند



٤٦٠٧٦

(أولاً) من المادة (١١) وجدول الاستردادات الوارد بالمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (١٦/١/١٦/ثالثاً) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله) النصوص التالية :
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :
أولاً : تاريخ الإنضمام :

مع عدم الإخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول إنضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ إنضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام :

أ) العاملون بالشركات : ٣٥ سنة

ب) العاملون بالوزارة : ٣٠ سنة .

ج) العاملون بالهيئات : ٣٧ سنة .

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)			رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام		
			الوزارة	الشركات	الهيئات
٣١			٠,٨٦	٠٠	٠٠
٣٢			١,٨٦	٠٠	٠٠
٣٣			٢,٩٢	٠٠	٠٠
٣٤			٤,٠٢	٠٠	٠٠
٣٥			٥,١٧	٠٠	٠٠
٣٦			٦,٣٨	١,١٢	٠٠
٣٧			٧,٦٥	٢,٨٩	٠٠
٣٨			٨,٩٧	٤,٧٢	١,٢٤
٣٩			١٠,٣٦	٦,٥٩	٢,٨٣
٤٠			١١,٨١	٨,٥١	٤,٥٠
٤١			١٣,٣٣	١٠,٤٩	٦,٢٥
٤٢			١٤,٩١	١٢,٥١	٨,٠٧

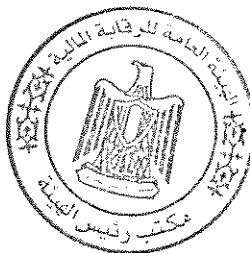


٤٦٠٧٦



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

٩,٩٧	١٤,٥٨	١٦,٥٦	٤٣
١١,٩٦	١٦,٧١	١٨,٢٩	٤٤
١٤,٠٣	١٨,٨٩	٢٠,٠٩	٤٥
١٦,٢٠	٢١,١٣	٢١,٩٧	٤٦
١٨,٤٦	٢٣,٤٢	٢٣,٩٣	٤٧
٢٠,٨٢	٢٥,٧٧	٢٥,٩٧	٤٨
٢٣,٢٨	٢٨,١٧	٢٨,١١	٤٩
٢٥,٨٥	٣٠,٦٥	٣٠,٣٥	٥٠
٢٨,٥٥	٣٣,١٨	٣٢,٦٩	٥١
٣١,٣٧	٣٥,٧٩	٣٥,١٤	٥٢
٣٤,٣٣	٣٨,٤٨	٣٧,٧١	٥٣
٣٧,٤٣	٤١,٢٤	٤٠,٤٠	٥٤
٤٠,٦٩	٤٤,٠٩	٤٣,٢٤	٥٥
٤٤,١٣	٤٧,٠٤	٤٦,٢٢	٥٦
٤٧,٧٦	٥٠,١٠	٤٩,٣٧	٥٧
٥١,٦٠	٥٣,٢٦	٥٢,٧١	٥٨
٥٥,٦٧	٥٦,٥٦	٥٦,٢٤	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام

- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

أولاً : يصرف ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عند انتهاء العضوية في حالة تحقيق إحدى الحالات الآتية :

.....

مادة (١٣) :

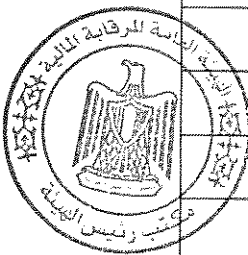
حالات انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من الخدمة أو النقل خارج قطاع كهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :
أولاً :

تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصندوق على النحو التالي :

جدول الاستردادات

ينسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ الخروج في حالات المعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو النقل خارج القطاع :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١
" ٤٣	%٢٣
" ٤٤	%٢٥
" ٤٥	%٢٧
" ٤٦	%٣٠
" ٤٧	%٣٣
" ٤٨	%٣٦
" ٤٩	%٣٩
" ٥٠	%٤٢
" ٥١	%٤٦



٤٦٠٧٦



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

على أن يتم مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً لهذه اللائحة حسب سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : الموارد المالية للصندوق :

(١) الاشتراكات " وتكون على النحو التالي " :-

ثالثاً : بالإضافة إلى الاشتراك الشهري المقرر بهذه اللائحة يلتزم العضو بسداد أجر أربع أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عن كل سنة مالية ويجوز سداد أجر هذين اليومين على النحو التالي :

- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يوليه من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر أغسطس .
- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يناير من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر فبراير .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ: ٢٠١٩/١١/٦

إلى : السيد المستشار نائب الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة - المقيد برقم (٢١٠)
المطلوب	إحاطة موافقة تنفيذ رأى

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أى تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض ، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفى جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك على النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (١٠/أولاً/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل عنوان البند (أولاً) من المادة (١١) وجدول الاستردادات الوارد بالمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).
- تعديل المادة (١٦/١/ثالثاً) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق ومصادر تمويله).

* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

محرر

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة التي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

المطلوب: رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
(طارق إمام)

أخصائي أول
(رانيا المنصوري)

أخصائي ثان
(مي شرف)

رئيس الإدارة المركزية للرقابة
والإشراف على صناديق التأمين الخاصة
(عبد المنصف محمود)

